

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون حماية الآثار :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط

ال عمراني والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ باعتماد الحيز العمرانى لمدينة الزقازيق بجلستها المنعقدة فى ٤/٥/١٩٩٩ :

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية على المخطط العام لمدينة الزقازيق حتى عام (٢٠١٧) بجلسته المنعقدة فى ٢٤/١٢/١٩٩٩ وتم اعتماده من السيد المحافظ :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٩٩ / ١٠٢٠٣٣ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى في هذا الشأن :

قرر :

مادة أولى - يعتمد المخطط العام لمدينة الزقازيق الذى أعده المشروع الإقليمى لتخطيط وتنمية محافظات الإقليم الثالث التابع للهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمدينة الزقازيق طبقاً للتقرير والخريطة المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤/٧/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان